

أُحرمت للعمرة وهي على طهارة وحين وصولها إلى مكة فوجئت بالعادة فعادة ولم تعتمر هل عليها قضاء؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

تقول احرمت للعمرة وهي على طهارة وحين وصولها الى مكة المكرمة فوجئت بالعادة تأتيها. وعلى هذا لم تؤدي اي شيء من مناسك العمرة ورجعت الى بلدها في نفس اليوم احلت من احرامها - [00:00:00](#)

فتقول هل عليها القضاء بان تؤدي مناسك العمرة مرة اخرى ام عليها ان تذبح ام ماذا تفعل الجواب انها اخطأت واساءت لتصرفها نعم و ان كانت اشترطت حينما احرمت لانه ان حبسها حابس - [00:00:17](#)

ان عرض لها عارض يمنعها من الاعتمار فتحل اي فمحلها حيث حصل لها فلا شيء عليها عندما رفضت عمرتها حينما جاءتها العادة وان لم تكن فعلت فان عليها القضاء فان كانت مزوجة وجامعها زوجها - [00:00:38](#)

فعليها ان تذبح شاة لانتهاك حرمة العمرة وعليها ان تقضي ان تحرم وتقضي العمرة وان لم تكن ذات زوج او كانت ولم يتصل بها وعليها ان اه تحرم وان تأتي بالعمرة - [00:00:58](#)

ولا شيء عليها بعد ذلك ان شاء الله - [00:01:21](#)